

II [501] 892 [الفتوى أحکامها وآدابها - الشیخ عبدالعزیز بن باز]

قسم الفقه وأصوله [1/04]

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين والصلة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى الله واصحابه. ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاني اشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء باخوة في الله وابناء اعزاء نسأل الله عز وجل ان يجعله لقاء مباركا وان يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:29

وان يصلح قلوبنا واعمالنا ويهدينا جميعا صراطه المستقيم ثم اشكر القائمين على جامعة الامام محمد ابن سعود رحمة الله عليه وعلى رأسهم الاخ الكريم معالي مدير الجامعة الدكتور عبد الله التركي على - 00:01:00

هذه الدعوة للكلام في الفتوى وما يتعلق باحکامها وادابها وشرائطها واسأل الله ان يوفق القائمين جميعا على هذه الجامعة لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد وان يعينهم على كل خير - 00:01:27

ان يبارك في جهودهم و يجعلهم جميعا من دعاة الهدى وانصار الحق انه خير مسؤول ايها الاخوة في الله من المعلوم عند اهل العلم ان الفتوى امرها عظيم و خطرها كبير ونفعها لامة - 00:01:48

اذا صدرت من اهلها عظيم جدا وان كان السلف رحمة الله عليهم يتدارؤونها بينهم ويختلفون خطرها وكان كل واحد منهم يحب ان اخاه يكفيه مؤونتها وما ذاك الا لكمال علمهم بالله - 00:02:18

وعظيم خوفهم منه سبحانه وتعالى وغشيتها غضبه وعقابه سبحانه وتعالى فلذلك كانوا يختلفون عاقبة و يحذرون خطرها وكانوا يتدارعونها بينهم كل واحد يود ان اخاه يكفيه ويقوم بما يلزم وقد روى - 00:02:56

الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمة الله في كتابه السنن عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي التابعين الجليل رضي الله عنه قال ادركت عشرين و مئة - 00:03:27

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد الا يود ان اخاه كفاه الحديث ويود ان اخاه كفاه الفتوى وهذا كله يدل على تواضعهم وغشيتها لله عز وجل - 00:03:48

علمهم بخطر الفتوى وان امرها عظيم وان الواجب على من يفتى الناس ان يتحرى الحق وان يحذر الخطر في ذلك وهذا الامر مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين وعن اتباعهم باحسان - 00:04:11

وهكذا في كل عصر بين اهل العلم والبصيرة والخوف من الله عز وجل. كلهم يتدارؤونها ويخشون عاقبتها وروى الدارمي ايضا باسناد جيد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري التابعي - 00:04:35

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجرؤهم على الفتوى اجرأهم على النار وهو مرسلا جيد وكان اهل العلم ينشرون هذا المرسل كثيرا للتحذير من خطر الفتوى فينبغي للمؤمن - 00:05:00

ان يتربى من فتوى ولا يعجل حتى يعلم وجه الفتوى بالا يقع في خطر عظيم بقوله على الله بغير علم او على رسوله بغير علم عليه الصلاة والسلام وقد حرم الله عز وجل - 00:05:24

القول عليه بغير علم وجعله في مرتبة فوق منظرة الشرك فقال عز وجل قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

والبغي بغير حق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:05:50

وهذا يدل على عظم الخطر في القول عليه بغير علم فالمحترق قال على الله بغير علم و Zum ان انه اباح له ما فعل وانه دين فوق في خطر عظيم وبلاه كبير ومنكر شنيع - 00:06:14

وهكذا من حكم بغير ما انزل الله او صى بغير ما انزل الله قد قال على الله بغير علم فان تعمد ذلك فالاثم عظيم والخطر كبير وان كان لم يتعمد ذلك - 00:06:37

بل وقع الجهاد وعن عناية ولكن اخطأ في ذلك. فالامر سهل ولكن ذلك يترب عليه ظرر على المحكوم عليه اما الحاكم بعد الاجتهاد والمفتى بعد الاجتهاد هو بين اجر واجرين كما هو معلوم من النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:07:00
اذا حكم الحاكم اجتهاد فاصاب له اجر. اذا حكم اجتهاد فاخطأ فله اجر. وهذا المفتى فهو بهذه المثابة بعد الاجتهاد والعناية اذا كان من اهل ذلك وقال جل وعلا يا ايها الناس - 00:07:30

كلوا مما في الارحام طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فبابانا عز وجل ان الشيطان يأمرنا - 00:07:54

بقول عليه بغير علم فعلم بهذا ان القول على الله بغير علم من الكبائر العظيمة والمحرمات الشرعية وانه ايضا من طاعة الشيطان ومن امثال اوامر الشيطان فجدير بالمفتى ان يحذر - 00:08:11

القول على الله بغير علم وان يجتهد قبل ان يوصل الفتوى في معرفة اعتماده في فتواه هل هو اية من كتاب الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

قول صاحب او غير ذلك مما يبني عليه فتواه ولا ريب ان المقام يحتاج الى اهلية وبصيرة بما قاله الله ورسوله وبما قاله اهل العلم واوضحوه وبينوه وبالثار الواردة عن الصحابة - 00:09:00

رضي الله عنهم وعن غيرهم من التابعين واتباعهم وعن علم واسع بالقياس حتى يصير اليه عند الضرورة وقد قال احمد رحمه الله وغيرهم من اهل العلم ان من شرائط الفتوى - 00:09:33

ان يكون المفتى على علم وبصيرة باحكام الله وشرعه حتى لا يقول على الله بغير علم وان تكون له نية صالحة والا يكون ذلك عن ريبة ولا سمعة ولا طلب حمد الناس وثنائهم - 00:10:02

ولطلب الدنيا ولكن تكون له نية صالحة. حتى يكون له نور على كلامه نور وعلى ما ي قوله نور وقال احمد رحمه الله ينبغي ان يتخلص المفتى من صفات من صفات خمس - 00:10:27

وهذا يؤخذ من كذا بغيره ايضا من اهل العلم وهي ان يكون ذا نية صالحة واحلاص الله في فتواه وتحرر الحق الثانية ان يكون لديه علم واهلية باحكام الله عز وجل. فمن كانت - 00:10:53

مراعاتهم مزيادة فليس له ان يفتى وليس له ان يضل الناس بل يجب عليه ان يتبصر ويعنى بكلام الله وكلام رسوله عليه الصلة والسلام وان ينظر في كلام اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم حتى تكون فتواهم عن اساس متين وعلى صراط مستقيم - 00:11:26

وبسبق الحديث المشهور المرسل اجرؤهم على الفتوى اجرؤهم على النار فلا بد من علم من اعظم الشرائط العلم ومن اعظم الاخلاق التي يتخلص بها المفتى العلم والبصيرة وان يكون لديه معلومة كافية لكلام الله وكلام رسوله - 00:11:57

حتى يستطيع ان يفتى الناس وان يوجه الناس الى الخير وان يعلمهم احكام الله عز وجل ومعلوم ان من اهم الشرائط ان يكون لا علم باصول الفقه ومصطلح الحديث حتى يعرف - 00:12:29

كيف يجمع بين الادلة عند التعارف فان الادلة قد تتشتبه على المفتى والحاكم ويحتاج الحاكم والمفتى الى ان يجمع بينها فتارة ينكر الجمع وتراسله جمع وماذا يفعل ومعلوم ما ذكره العلماء في هذا وان الواجب عند اختلاف الادلة ان ينظر اولا في الجمع - 00:12:55
فان امكن الجمع بحمل العام على الخاص ومن مطلق هذا المقيد او غير هذا من وجوه الجمع تعين ذلك فان لم يتيسر ذلك نذر في

التاريخ فنسخ المقدم بمتاخر فان لم يعلم التاريخ ولم تتوافر - 00:13:28

شروط النسخ نظر في الترجيح ولابد من العلم بوجوه الترجح لم يتيسر ذلك انتقال الى الحالة الرابعة وهي التوقف حتى يتضح له احد الامور الثلاثة السابقة من جمع او نسخ او ترجيح - 00:13:59

وهذا المقام يحتاج الى علم واسع وبصيرة حتى يتمكن من الجمع او النسخ او الترجح قال والامر الثالث قالوا رحمة الله عليه الحلم والصبر والتحمل الموت يحتاج الى هذا كما يحتاجه القاضي - 00:14:28

بين حلم ورفق وصبر وتحمل حتى لا نغصب وحتى لا يتأنى بالناس ويترسم بالناس قالوا وهناك امر رابع وهو ان تكون له كفاية لان المقام يحتاج الى تفرغ والى عناء - 00:14:58

فلابد من كفاية من بيت المال او من كسب الله يقوم بحاله حتى يستغنى عن الناس وحتى لا يحتاج الى الناس فاذا قد يحتاج الى الناس وتحميله الحاجة الى ان يميل الى من احسن اليه - 00:15:24

والى ان يفتئه بما يناسبه فيهلك فلابد من كفاية تغنيها عن الناس وتعينه على التفرغ للنظر في احكام الله والاجتهد في اصدار الفتاوى على الوجه الذي يرضي الله ويواافق منهجه وشرعه المطهر - 00:15:41

وهذا الشرط الرابع وهذا الخلق الرابع قد يحصل للمؤمن من اي جهة بيت المال من وقف الوصية من كسب الله يعينه الله عليه بنفاق والد او ولد الى غير هذا - 00:16:07

وقد يقوم به اهل البلد واهل القرية ويترعون بذلك فلا يترتب عليه خطر لانه فيه سواء وبكل حال فينبغي ان يكون له ما يغنيه عن الحاجة الى الناس باي طريقة ممكنة من بيت المال او من - 00:16:34

الاوقات التي على امثاله او من كسب يقوم به او غير ذلك من الجهات التي تغنيه عن الحاجة الى الناس ولا سيما ما قد يحمله على التساهل بالنسبة الى بعض من يهدى اليك - 00:16:57

قالوا وهناك امر خامس مهم ينبع عن يكون من خلقه ومن صفتة وان يعني به وهو ان يكون بصيرا باحوال الناس عارفا بلغاتهم واعرافهم واصطلاحاتهم حذرا من خداعهم ومكرهم له دراية تامة - 00:17:20

بما هم عليه من اخلاق واعمال واعراف وحيلي ومكر وغير ذلك حتى لا يخدع وحتى لا يلبس عليه امر الاستفقاء البصرة بالناس لها شأن عظيم ومعلوم ان الفتوى تختلف وتتغير بحسب احوال الناس - 00:17:48

واعرافهم واصطلاحاتهم فمن اخذ الفتوى من الكتب وافتى على غير بصيرة باحوال الناس غلط كثيرا. واططا كثيرا وان نبه ابن القيم رحمة الله في كتابه الاعلام على هذا الماء ونبه على هذا المعنى ونبه غيره - 00:18:18

من الاوصاف التي ينبع عن يتألخ بها المفتى بل يجب ان يكون بصيرا بها اعلمها باحوال الناس علمه باحوال مجتمعه واعرافهم واستراحاتهم وما هم عليه من ديانة واستقامة او ضد ذلك - 00:18:39

حتى يتحرض في فتواه وحتى يتثبت في فتواه وحتى يتبصر في معاني الفاظهم وحتى يسألهم عن مرادهم ويسأل وهم ممن له دراية باعراف البلاد واصطلاحاتهم في ما يقولون وما يعملون - 00:19:06

ومعلوم ان المفتى والحاكم ومدرس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والداعي الى الله يحتاج الى هذه الامور حتى تكون كلماته في محلها وانكاره في محله وقظاؤه في محله وفتواه في محلها - 00:19:30

وقد يصطلاح بعض الناس على الفاظ تدل على معنى مغایر كثيرا من المعنى الذي في الالفاظ الشرعية والالفاظ المعروفة بلغة العرب فيغلط كثيرا من يعتمد على الالفاظ الشرعية ويطبقها على هؤلاء - 00:19:56

الذين لهم عرف اخر ولهم اصطلاحات اخرى وهكذا الالفاظ اللغوية المقصود ان هذا امر عظيم جدا وخطير جدا بالنسبة الى المفتى وغيره. مفتى والحاكم والمدرس والداعي الى الله. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:20:20

ومعلم الاولاد الى غير ذلك ثم العلوم التي يبني عليها الفتوى ويعتمدها في افتائه بين اهل العلم تلك الاصول التي يجب ان يلتزم بها المفتى والحاكم وكان احمد رحمة الله - 00:20:40

بني فتواه على اصول خمسة ذكرها اصحابه وذكرها ابن القيم رحمة الله في كتابه الاعلام وذكرها غيره وهي في الحقيقة واضحة من
كلام ائمة الحديث وكلام اهل فتووى واهل العلم - 00:21:07

بالاحكام عندما يتأنلها طالب العلم وقد جعل فقد بنى رحمة الله مذهبة على تلك الاصول التي بينها اصحابك وهي خمسة الاصول
الاول النصوص من الكتاب والسنۃ. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. فان الفتوى والقضاء - 00:21:29

وغير ذلك يجب ان يبني على هذه الاصول في احكام الله عز وجل العلم قال الله وقال الرسول فعل المفتی والحاکم والمدرس
والمرشد وغير ذلك عليهم ان يعنوا بالكتاب والسنۃ - 00:21:54

وان تكون احكامهم وفتاواهم وتوجيههم وارشادهم وامرهم ونهيهم عن هذا الاساس يتذمّر القرآن ويعنى بالسنۃ ويسبق الاحکام منهما
ويستعين بكلام اهل العلم من الصحابة والتابعين واتباعهم من الائمة الاربعة واتباعهم - 00:22:13

ولا يقتصر ذلك على الائمة الاربعة واتباعهم قد يكون عند طالب العلم عنایة بكلام السلف من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وائمة
الاخرين كالاوزاعي واسحاق وابي ثور والثوري وغيرهم من اهل العلم - 00:22:36

فيستعين بكلامهم يوازن بين كلام العالم والعالم في مسائل الخلاف على الدليل الذي فهمه او القاعدة التي فهمها حتى يتميز له ارجح
القولين او القوال وحتى يطمئن الى احد القولين او القوال ثم يفتى او يحكم - 00:23:02

ومن هذا الباب تنوع فتاوى الائمة واقوالهم واقوال الصحابة قبلهم كل هذا من اسباب النظر في الدليل او اختلاف الفهم والرأي قد ينظر
العالم بالادلة في وقت فيظهر له رأي - 00:23:30

ثم يعيد النظر فيغير الارض الاخر فمعبد النظر فيدله امر ثالث. ولهذا قد يقع للعالم في المسألة الواحدة تلہت اقوال او ثلاث روايات او
اكثر من ذلك فالواجب على المفتی وعلى الحاکم ونحوهما - 00:23:49

الا يتسرع في مسائل الخلاف. اما مسائل الاجماع فلا هو فيها واسع والحمد لله والامر فيها بين لكن في مسائل خلاف هي محل العناية
فالواجب ان يتحرى لما دل عليه كتاب وسنة اولا - 00:24:14

فان لم يجد نظر في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وهذا هو الاصل الثاني لاحمد رحمة الله وهو اصل اخر عند الجمهور.
والنظر في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:24:33

بل يعلم الناس بالسنۃ واعلمهم بالكتاب العزيز واقریبهم الى الخير وابعده عن الخطأ فاذا اجتمع رأيهما على شيء فهو الصواب وان
اختلفوا نظر العالم في اقوالهم وهذا هو الاصل الثالث احمد رحمة الله - 00:24:50

فاكثر من اهل العلم ينظر في اقوالهم ويتحرمه والاقرب الى الدليل الذي فهمه من الكتاب والسنۃ او القاعدة التي فهمها فما هو كان
اقرب الى اصول الشريعة وقواعدها اخذ به من اقوالهم - 00:25:15

وهذا يحتاج الى عنایة وصبر وسؤال الله عز وجل التوفيق والهداية وتجرد من الهوى فان لم يجد نظر في المرسلات والاحاديث
الظعيفة التي ليس فيها لم تتوافر فيها ثوب الصحة وهذا اصل رابع - 00:25:34

هذا المقام قد يقدمه العالم على اقوال الصحابة وقد يؤخره على حسب اجتهاده وقد يبين للعالم صحة الحديث وانه صالح بالحجة
فيقدم على اقوال الصحابة وان يضعف ولا يقوى فيقدم عليه اقوال الصحابة لانهم امسوا بالمقام واعلموا بسنة الرسول صلی الله علیه
وسلم واقرب الناس - 00:26:04

عهدا الى التشريع هذا المقام عظيم فان تضعيف يختلف به اهل العلم وقد يقوى الضعف قد يضعف وقد يتأيد مرسل بمرسل اخر
او بحديث فيه ضعف وان لا يتأيد - 00:26:31

هذا المقام الرابع مقام يحتاج الى عنایة من المفتی والقاضي ونحوهما بجمع الدليل وضم بعضها الى بعض ليترجح عنده ثبوت ذلك عن
الرسول صلی الله علیه وسلم وان هذه الدليل متنوعة - 00:26:52

يطمئن الى ان معناها صحيح. وان مثلها ينبغي ان يقدم على قول الصحابي قدمها والا قدم اقوال الصحابة في المقام على تلك
الاحاديث التي فيها الضعف او تلك المراسيل للمقام عظيم جدا - 00:27:11

والغالب ان من تجرد لله واصلح نيته نظر في الادلة وجمع بعضها الى بعض واعتنى بما قاله اهل العلم في كتب الحديث فانه في الغالب يوفق ويهدى الى الصواب ويعلم الراجح من المرجوح ويتبين له حال تلك - [00:27:35](#)

مرسلات او في الاحاديث التي فيها الضعف هل يعتمد مثلها او لا يعتمد اما الامر الخامس فهو القياس وهذا مثل ما قال الشافعى وغيره عند الضرورة اذا لم يجد مساغا - [00:27:59](#)

الا القياس رجع اليه ومهما وجد قبله ما يدل على الحكم اخذ به من هذه الاصول الاربعة والمفتى يجب ان يعلم انه بين الناس وبين ربه عز وجل وان الناس يعتمدون على ما يقول وينسبونه الى شرع مطهر - [00:28:17](#)

فيجب عليه ان يراقب الله عز وجل. وان يحذر اي تتساهل في ذلك وان يكون على اخلاق وصفات تؤهله لان يكون مبلغا عن الله وموقاولا لله عز وجل في يكن بعيدا عن ما حرم الله - [00:28:50](#)

متخلقا بما شرع الله ملتزما بما اوجب الله عليه بعيدا عما حرم الله عليه. فهذا من اعظم الاسباب لتوهيف الله له. وهدايته اياه نلاتيه على الحق فان من استقام على امر الله واستعان بالله ووقف عند حدوده - [00:29:15](#)

فانه سبحانه اولى واحق جل وعلا بان يوفق من لجأ اليه واستعان به وضرع اليه واناب اليه في طلب الحق وهو المحسن العظيم وهو الجواب الكريم سبحانه وتعالى وهو القائل - [00:29:37](#)

واذا سألك عبادي عنني قرني قريب اجيب دعوة اذا دعان اذا دعان فليلتجأ الى الله المفتى والحاكم وليرتظر اليه وليستقم على ما شرع الله له ولبيتعد عما حرم الله عليه وليرتفع عند حدود الله حتى يكون قدوة صالحة - [00:30:01](#)

لغيره وحتى يطمئن المسلمين الى فتواه وحتى يكون لها اثارها الصالحة في سلوكهم واعمالهم وهو بذلك ايضا حري بالتوقيق. وحري بالتسديد لاستقامته وحفظه لحدود الله وقيامه عليها وبعد عما يغضب الله سبحانه وتعالى - [00:30:17](#)

واسأل الله عز وجل ان يوفقنا وياكم لما يرظيه وان يمنحكنا جميعا الفقه في دينه والثبات عليه وان ينصر دينه ويعلي كلمته وان يهدينا جميعا صراطه المستقيم وان يوفق ولاد امر المسلمين جميعا لما فيه صلاح العباد والبلاد انه ولد القادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا - [00:30:43](#)

محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - [00:31:05](#)